

## نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.23.1072 صادر في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024)  
بتجديد الترخيص الممنوح لشركة «Soremars S.A.R.L.»

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418  
(7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418  
(25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد  
والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.195 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424  
(22 ماي 2003) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات  
بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS لشركة «Soremars S.A.R.L.»  
كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.850 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزارة  
المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة؛

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛  
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من جمادى  
الأخرة 1445 (10 يناير 2024)،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

يجدد الترخيص الممنوح لشركة «Soremar S.A.R.L» بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.195 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) لفترة إضافية مدتها خمس (5) سنوات تبتدئ في 19 يونيو 2023.

### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة والمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصفات، كل واحد منهم فيما يخصها.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.